اذا جامع عامدا الجاهل قال او جومعت المراة مكرهة
كما يظهر بادنى تامل وقوله اخر الباب هذه المحرمات الاربع
وما يتعلق بها المراة كالرجل في جميعها وهو ظاهر الا
في نحو الكفارة من بدنة وغيرها فان في وجوبها عليها
تفصيلا نذكره مع بسط لكثرة اختلاف الاراء فيه فنقول
المعتمد ان الزوجين ان كانا محرمين اختص وجوبها
بالزوج كما عليه الشيخان ولا نقول وجبت عليهما ثم تحملها
عنها كنظيره في الصوم وقول السبكي نقلا عن الجمهور
يجب على كل منهما بدنة ضعيف والمعتمد ايضا ان الزوجة
ان كانت محرمة دون الزوج اختص وجوب الفدية بها
كما دل عليه صريحا قول المجموع في باب الاحصار ان تحللها
لا يحصل الا بما يحصل به تحلل المحصر وانها لو تطيبت او
جومعت او قتلت صيدا او فعلت غير ذلك من محظورات
الاحرام او فعل الزوج بها لا بقصد متحللة بل تلزمها الفدية
فيما ارتكبت انتهى والقول بانه يحتمل انه اراد غير الجماع
بقرينة قوله اولا والا ثم عليها ولم يقل الكفارة وان نقل
التصريح عنه بذلك خطا هو الخطا كما ترى فقد قال في
المجموع ان المسئلة اذا دخلت تحت عموم كلام الاصحاب
كانت منقولة فما ظنك بهذه المنصوص عليها بخصوصها
وما يبعد ذكر الاحتمال بتلك القرينة اشد في الخطا والتعصب
والتعصب اذ لا قرينة في ذلك عند من له ادنى ذوق
ولهذا انصف من لم يمش على ما ذكرناه بقوله وما وقع
في المجموع

٨٥

في المجموع وغيره من التصريح بوجوب الكفارة عليها فيما اذا امرها
الزوج بالتحلل فلم تفعل ووطيها وهو حلال لا يبعد ان يكون
مبنيا على مرجوح ما نظر لقوله من التصريح الى اخره وان كان
قوله لا يبعد في محل المنع اذ لا دليل عليه وسكوت اكثر
الكتب عنه لا يقتضي ضعفه كما توهم وفيما صرح به في
المجموع صرح السبكي في الاحصار ايضا فقال واذا وطيها
الزوج وجبت عليها الكفارة ولا يقال هو مفرع على مارجح
من وجوبها على كل من المحرمين لانا نقول لا يلزم من نقله
له عن كلام الجمهور انه من نصبه ولبن سلم فلا نسلم ان رجح ذلك لانه
لم ير كلام المجموع في هذا المحل فلما راه ثم لم يسعه مخالفته
فجزم به من غير التفات لما قدمه على انا وان سلمنا سقوط
كلامه يكفي بالمجموع حجة اي حجة ثم رايت شيخنا شيخ الاسلام
زكريا سقى الله عهده صرح بما ذكرته فقال اما لو افسد نسكها
فقط كان كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على ان البدنة
لازمة لها قاله في المجموع في باب الاحصار والفوات وجرى
عليه السبكي وغيره انتهى لا يقال قياس قولهم في الصوم
لو وطي المفطر زوجته الصايمة فلا كفارة على احد وان
افطرت بالجماع ان كانت نايمة فاستيقظت بعد ان
تغييب الحشفة ورضيت باستدامة الجماع عدم وجوبها هنا
على احد ايضا لانا نقول فرقت اقتضى ذلك واخذ بظاهره
بعض المتاخرين لكن وجدنا في كلامهم ما يصرح بفرق بين
بين البابين منه كلام المجموع السابق ومنه قول الكنجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)